

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها .  
قوله والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها .  
يعني التي قاتل عليها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم بمه في الوجيز وغيره  
وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .  
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال واختارة الخرقى و الخلال .  
وعنه أنه الداية وآلتها ليست من السلب .  
وقيل : هي غنيمة اختاره أبو بكر قال في الكافي : واختاره الخلال .  
قال الزركشي : لا يغررك قول أبي محمد في الكافي : أنه اختيار الخلال فإنه وهم .  
وقال في التبصرة : حلية الداية ليست من السلب بل هي غنيمة .  
وعنه : أنه قال في السلف : لا أدري .  
تنبيه : مراده بدابته : الداية التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب وعنه أو كان  
آخذا بعنانها وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قوله ونفقته وخيمة ورحيله .  
هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع و المحرر وغيرهما وجزم به في المغني  
و الشرح و الوجيز وغيرهم وهو من مفردات المذهب .  
وعنه أنه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا حقيبتة المشدودة على فرسه .  
وقيل : فيما معه من دراهم ودنانير روايتان